قرار محكمة النقض

رقم 3/126

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 15067/ 6 / 3/ 2019

جناية هتك عرض قاصر يقل سنها عن 18 سنة بدون عنف نتج عنه إفتضاض – غياب عقد زواج شرعي – أثره

إن المحكمة لما ألغت القرار الإبتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب من أجل جناية هتك عرض قاصر يقل سنها عن 18 سنة بدون عنف نتج عنه إفتضاض والحكم من جديد ببراءته منها استندت في ذلك على أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة زواج بناء على إتفاق مسبق وبناء على صداق معروف وولي شرعي وطبقا للشروط المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، دون أن تناقش أن العلاقة الزوجية تقتضي توثيق عقد زواج شرعي وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة السادسة عشر من مدونة الأسرة التي تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، وأن البت في قيام الزوجية من إختصاص قضاء الأسرة وليس القضاء الجنائي، تكون قد خرقت مقتضيات قانونية آمرة ولم تعلل قرارها تعليلا كافيا وسليما، وعرضته للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 21 – 12 – 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية لديها في القضية عدد: 1174 – 2645 – 2018 بتاريخ 12– 12 – 2018 القاضي بإلغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوب عبد الهادي (ع) من أجل جناية هتك عرض قاصر يقل سنها عن 18 سنة بدون عنف نتج عنه إفتضاض بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ والحكم من جديد ببراءته منها.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض قضت بإلغاء القرار المستأنف القاضي بإدانة المطلوب من أجل جناية هتك عرض قاصر يقل سنها عن 18 سنة بدون عنف نتج عنه إفتضاض بعلة أن العلاقة التي جمعت الطرفين هي علاقة زواج. والحال أن معطيات النازلة تشير إلى أن الضحية كانت قاصرا وقت تقدم المطلوب لخطبتها، وأن هذا الأخير لما إستعصى عليه إستصدار إذن بزواجها قام بالإستغناء على الإجراء المذكور باللجوء إلى الدخول بها وإقامة حفل زفاف ومعاشرتها جنسيا إلى أن إفتضت بكارتها دون توثيق عقد الزواج وفق المعمول به قانونا، خاصة وأن مقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية تؤكد بوضوح على أنه إذا كان تبوث الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة. وأن إعتبار المحكمة العلاقة بين المطلوب والضحية علاقة شرعية دون الإدلاء بعقد زواج أو ما يقوم مقامه حسب مقتضيات مدونة الأسرة، تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

نظرا لمقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين قبله فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل موازي لانعدامه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت القرار الإبتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب عبد الهادي (ع) من أجل جناية هتك عرض قاصر يقل سنها عن 18 سنة بدون عنف نتج عنه إفتضاض والحكم من جديد ببراءته منها استندت في ذلك على أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة زواج بناء على إتفاق مسبق وبناء على صداق معروف وولي شرعي وطبقا للشروط المنصوص عليها في الفقه الإسلامي. دون أن تناقش أن العلاقة الزوجية تقتضي توثيق عقد زواج شرعي وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة السادسة عشر من مدونة الأسرة التي اتعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج. وأن البت في قيام الزوجية من إختصاص قضاء الأسرة وليس القانون الجنائي. وبذلك فالقرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المطلوب من المنسوب إليه أعلاه خرق مقتضيات قانونية آمرة ولم يعلل تعليلا كافيا وسليما، يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض العامة الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين عبد الناصر خرفي **مقررا** مصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض